مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاحرار
التاريخ: ١٩٨٠/٥/٢٦

الوحدة الوطنية فى الدستور المصرى

ماذا يعنى مبدأ "الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع"؟

بقلم:
د. وحيد رأفت

كانت المادة الثانية من الدستور تنص اصلا على ان « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » .

ونص كهذا يشكل فى حد ذاته خطوة كبيرة نحو الاخذ بالشريعة الاسلامية واستلهام احكامها عند التشريعات السارية فى الدولة ، فلم يكن لهذا النص نظير فى اى دستور من الدساتير السابقة التى اقتصر اغلبها على تاكيد ان الاسلام هو دين الدولة مثال ذلك المادة الثالثة من دستور ١٦ يناير ١٩٥٦ اول دستور دائم لمصر بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

بينما حرصت دساتير بعض الدول الاسلامية الاخرى على الاشارة الى الشريعة الاسلامية كمصدر للتشريع ، ومن الامثلة على ذلك الدستور السعودى الصادر فى عام ١٩٥٠ والدستور الاندونيسى الصادر فى عام ١٩٥٦ ثم الدستور الكويتى عام ١٩٦٢ والذى ينص فى مادته الثانية على ان « دين الدولة الاسلام والشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع »

وقد تكفلت مذكرته التفسيرية ببيان الفارق بين القول ان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، وبين النص على انها المصدر الرئيسى للتشريع باضافة أداة التعريف الى كلمة مصدر وكلمة رئيسى .

الفقه الاسلامى

وجاء فى المذكرة ايضا تفسيرا للمادة المذكورة « لم تقف هذه المادة عند حد النص على ان دين الدولة الاسلام بل نصت كذلك على ان الشريعة الاسلامية بمعنى الفقه الاسلامى ، مصدر رئيسى للتشريع » ، وفى وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة اسلامية اساسية دون منعه من استحداث احكام من مصادر اخرى فى امور لم يضع الفقه الاسلامى حكما لها ، او بكون من المستحسن تطوير الاحكام فى شانها تمشيا مع ضرورات التطور الطبيعى على مر الزمن ، بل فى النص ما يسمح مثلا بالاخذ بالقوانين الجزئية الحديثة مع وجود الحدود فى الشريعة الاسلامية وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قبل » والشريعة الاسلامية **هى المصدر الرئيسى للتشريع** « اذ قضى هذا النص بعدم جواز الاخذ عن مصدر اخر فى اى امر واجهته الشريعة بحكم ، مما قد يوقع المشرع فى حرج بالغ اذا ما جعلته الضروريات العملية على التمهل فى التزام رأى الفقه الشرعى فى بعض الامور وبخاصة فى مثل نظم الشركات والتأمين والبنوك والقروض والحدود وما اليها « **واستطردت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتى تقول** » كما يلاحظ بهذا الخصوص ان النص الوارد بالدستور **وقد قرر ان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع انما يحمل المشرع امانة الاخذ بالشريعة**

الاسلامية ما وسعه ذلك ويدعوه الى هذا النهج دعوة صريحة واضحة ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الاخذ عاجلا او اجلا بالاحكام الشرعية كاملة فى كل الامور ، اذا راى المشرع ذلك . وواضح من صياغة المذكرة انها حاولت التوفيق ما امكن بين وجهتى نظر مختلفين تماما :

الاولى : تكتفى بأن تكون الشريعة الاسلامية الاولى احد مصادر التشريع الرئيسية بحيث يمكن الرجوع الى مصادر اخرى اجنبية اذا اقتضى الامر .

والثانية : تريد ان تكون الشريعة هى المصدر الرئيسى الوحيد أن لم تكن المصدر الاوحد للتشريع بحيث لا يشاركها فى ذلك اى مصدر اخر .

ترقية شيخ الازهر

وقد اثير هذا النقاش عند اعداد مشروع الدستور الحالى الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ . وصياغة المادة الثانية منه والتى يعزى الفضل فى النص فيه على الشريعة كمصدر للتشريع ، الى برقية بعث بها شيخ الازهر وقتذاك المرحوم الشيخ محمد الفحام ، الى رئيس مجلس الشعب جاء فيها « باسم الاسلام الذى جاء بأحكم دستور حقق عزة العرب ومجد الانسانية ، وباسم الشعب الذى امطرنا وابلا من البرقيات والحكايات .. نرجو ملحين فى الرجاء ان ينص الدستور « الجديد » على ان الدين الرسمى للدولة هو الاسلام وان تستمد منه القوانين والتشريعات التى تنظم حياتنا الجديدة على اساس العلم والعمل والاخلاق . وقد وافق مجلس الشعب عندئذ والذى كان يقوم بدور السلطة التأسيسية للدستور الجديد ، على النص فيه على أن « تكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع » ووافق المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى العربى بدوره على تلك الصياغة بالرغم من الجهود التى بذلت للتخفيف بأن تكون الشريعة مصدرا رئيسيا فقط من مصادر التشريع ، واقتصر هذا الراى الاخير عند الصياغة النهائية لمشروع الدستور وقبل طرحه فى الاستفتاء العام ، وهكذا اكتفى بالنص فى المادة الثانية من دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ على ان « الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » .

وهو حل مقبول يفتح الباب لاشراك مصادر اخرى مع الشريعة فى اعداد قوانين الدولة وتشريعاتها على غرار ما تم بالنسبة لدستور دولة الكويت فى عام ١٩٦٢ .

ولكن انصار الشريعة عندنا لم يقنعوا بذلك القدر واصلوا جهودهم بلا ملل او كلل ليجعلوا من الشريعة المصدر الرئيسى ان لم يكن المصدر الوحيد للتشريع ونجحوا فى حمل اللجنة البرلمانية الخاصة التى شكلها مجلس الشعب فى صيف ١٩٧٩ لدراسة التعديلات الدستورية على تعديل المادة الثانية للنص فيها على أن مبادىء الشريعة الاسلامية هى « المصدر الرئيسى للتشريع » باضافة

اداة التعريف الى كل من لفظى مصدر ورئيسى بما يجعل من المستبعد اشراك اى مصدر اخر مع الشريعة فى سن القوانين .

وان كان تقرير اللجنة البرلمانية الخاصة فى صيغته الاولى لم يكن يعكس تماما هذا الانطباع اذ جاء فيه « **ان نص المادة الثانية لصياغتها** المقترحة الجديدة لمصر ذاتها العربية **واستقلالها الفكرى والحضارى اذ يلزم المشرع بان يلجا الى منهل الشريعة الاسلامية السمحاء ليبحث فيها عن بغيته ، وبذلك يسد الباب امام نقل النظم الاجنبية فى كافة المجالات التشريعية والسياسية والاقتصادية فيما يخالف او يتعارض مع مبادىء واحكام الشريعة الاسلامية**» وان التعديل المقترح للمادة الثانية المذكورة والقاضى بأن تكون مبادىء الشريعة المصدر الرئيسى للتشريع **لا يغير من الامر شيئا وانما يزيل من الاذهان اية مظنة فى عدم الالتزام بالالتجاء الى مبادىء الشريعة الاسلامية لاستصدار الاحكام المنظمة للمجتمع** فى كافة نواحى الحياة .

المصدر الوحيد

وبناء على هذا البيان الوارد فى التقرير وافق مجلس الشعب من حيث المبدأ على الصياغة الجديدة للمادة الثانية بجلسة ١٩ يوليه قبل ان يوافق عليها نهائيا مع سائر التعديلات الدستورية بجلسة ٣٠ ابريل ١٩٨٠ . ومما يستحق الذكر ان البعض ظل يطالب بتقرير ان الشريعة الاسلامية هى المصدر الوحيد للتشريع فى مصر واذا كان مجلس الشعب لم يذهب الى هذا الحد فان تقرير اللجنة البرلمانية الخاصة بعد ان اضيفت اليه فقرات جديدة اصبح يجعل من العسير تخطى الشريعة الاسلامية فى اى تشريع من التشريعات واصبح يؤكد على ضرورة الرجوع اليها فى وضع كافة القوانين المصرية ومن ذلك قول التقرير « **وتؤكد اللجنة فى هذا الشان ما سبق لها ان انتهت اليه فى تقريرها من ان المادة الثانية من مشروع تعديل الدستور فى الصيغة التى سبق ان اقرها المجلس ، تلزم المشرع بالالتجاء الى احكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته فيها مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا فان وسائل استنباط الاحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمة والتى لا تخالف الاصول والمبادىء العامة للشريعة الاسلامية ، فمن المعلوم ان مصادر الشريعة الاسلامية الاساسية هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبجانبها توجد عدة مصادر يختلف الرأى فيها من مذهب الى اخر مثل المصالح المرسلة والعرف والاستحسان ..الخ . »**

كما اشار التقرير الى ان الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين : احكام قطعية الثبوت والدلالة ولا مجال للاجتهاد فيها ، واحكام اجتهادية اما لانها ظنية الثبوت او لكونها ظنية الدلالة .

وهذه الاحكام الاجتهادية تتغير بتغير المكان والزمان مما ادى الى تعدد المذاهب الاسلامية بل وتعدد الاراء

داخل المذهب الواحد مما أعطى الفقه الاسلامى مرونة وحيوية أمكن معهما القول بأن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

واستطرد التقرير يقول : فالعرف بشرائطه الشرعية والمصالح المرسلة بشرائطها الشرعية ، مصدران هامان للفقه الاسلامى وهما يفتحان الباب أمام الاجتهاد فى استنباط أحكام تتفق مع الاصول والمبادىء العامة الشرعية لمواجهة ما يجد فى المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية وهذه الاحكام الشرعية تتغير من زمان ومن مكان لمكان بما يحقق المقاصد العامة للشريعة الاسلامية .

موافقة بالاجماع

ويلاحظ من ناحية ثانية ان النص فى الصياغة الجديدة للمادة الثانية من الدستور على ان الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع والذهاب فى تفسير ذلك النص الى حد التزام المشرع بعدم الالتجاء الى غيرها .. كل ذلك قد تمت الموافقة عليه بالاجماع فى مجلس الشعب بجلسة ٣٠ ابريل ١٩٨٠ شاملا الاعضاء المسيحيين « الاقباط » بعد أن كانوا يطالبون بضرورة التاكيد فى المادة الثانية من الدستور على انه لا اكراه فى الدين ، وعلى عدم التميز بين المصريين بسبب اختلاف الدين ، وعلى خضوع غير المسلمين لشرائع ملتهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية ثم تنازلوا عن مطلبهم هذا بعد أن طمأنهم على حقوقهم تقرير اللجنة البرلمانية الخاصة وتلاوته فى المجلس واعتباره بمثابة تفسير للمادة المذكورة فى صيغتها الجديدة حيث اكد التقرير على أن هذا النص المعدل يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب اعمالا لمبدأ لا اكراه فى الدين ، كما يكفل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين فى الحقوق والواجبات العامة اعمالا لمبدأ « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » .

كما حرص التقرير على الاشارة الى المادة ٤٠ من الدستور التى تنص على ان « المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او العقيدة» الى المادة ٤٦ من الدستور ونصها « تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية » .

كما اكد التقرير ايضا على أن هذين النصين كافيان وحاسمان فى تقرير المبدأين السالف بيانهما وهو انه لا اكراه فى الدين وان لاهل الكتاب ما للمسلمين ولهم ما عليهم « وحتى لا يدع التقرير اى مجال للشك حول هذه الامور فقد استطرد يقول : « وفضلا عما سبق لا يفوت اللجنة أن تنوه بانه من المسلمات انه يتعين تفسير اى نص فى الدستور بما يتفق مع باقى نصوصه وليس بمعزل عن اى منها وهذا ما يخضع له تفسير النص المعدل للمادة الثانية من الدستور مثل باقى نصوصه كما انه من المسلمات ايضا أن مبادىء الشريعة الاسلامية السمحاء تقرر ان غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون فى امور احوالهم الشخصية لشرائع ملتهم وقد استقر

على ذلك رأى فقهاء الشريعة الاسلامية من اقدم العصور نزولا على ما ورد فى الكتاب والسنة بناء على ما سبق فقد انتهت اللجنة بعد دراسة الاقتراحات بشأن هذه المبادىء الى ما يلى :

اولا : لا يوجد ثمة شبهة فى ان حق تولى الوظائف والمناصب العامة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية يعد من الحقوق العامة للمصريين الذين يتمتعون بها فى ظل الدستور وطبقا لاحكام القانون دون اى تميز أو تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين او العقيدة .

ثانيا : ان اى انحراف بتفسير اى نص فى الدستور بما يخل بمبدأ المساواة أو حرية العقيدة أو ممارسة الشعائر الدينية لاهل الكتاب من المصرين ، يمثل مخالفة دستورية صريحة وبصفة خاصة لاحكام المادة الثانية من الدستور على النحو الذى سبق أن أقره المجلس ، بل ويتعارض القول بمثل هذا التفسير مع واجب الحفاظ على الوحدة الوطنية الذى يلتزم به كل مصرى طبقا لصريح نص المادة ٦٠ من الدستور .. الخ » .

وبعد هذه البيانات المطمئنة والتى حرص المجلس كما ذكرنا على تسجيلها فى تقرير لجنته وتلاوتها فى الجلسة على الملأ أعلن النائب البرت برسوم عن النواب الاقباط « اننا فى الوقت الذى وافقنا فيه مع المجلس على التعديل الخاص بأن تكون الشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع ، اثبت التقرير جميع ما كان يجول فى خاطرنا وكنت قد فكرت ان أعد بهذه المناسبة كلمة مكتوبة محسوبة، فاذا ما خشيناه جاء مسجلا فى التقرير وان هذه المبادىء التى وردت فى صلب التقرير الذى اصبح وثيقة هامة وجزءا لا يتجزأ مما جرى فى هذه الجلسة ليطمئننا على المستقبل » واستعجل فى كلمته الحماسية اصدار قانون للاحوال الشخصية للمسحيين وكذلك قانون المعاملة بالمثل للاوقاف الاسلامية والمسيحية ووسط مظاهر الحماس التى عمت الجلسة أعلن وزير العدل المستشار انور ابو سحلى أن الحكومة ترحب باقتراحات الاخوة المسيحيين حول قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمين لاعداد هذا القانون واحالته الى مجلس الشعب ، كما اعلن أن الحكومة تسوى كذلك تماما من حيث الحقوق والواجبات بين أوقاف المسلمين وأوقاف المسيحيين .